السراجي في الميراث

تأليف:

الشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

الحنفي(المتوفي:٣٥٨هـ)

الإعداد:

أنس بن عبد الرحيم القاسمي الهندي

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ حَمْدَ الشَّاكِرِيْنِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيْرِ البَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ. قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَعَلَّمُوْا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوْهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا- رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- تَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ المَيِّتِ حُقُوْقٌ أَرْبَعَةٌ مُرَتَّبَةٌ : الأَوَّلُ : يُبْدَأُ بِتَكْفِيْنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيْرٍ وَلَا تَقْتِيْرٍ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُوْنُهُ مِنْ جَمِيْعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِيْ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ فَيُبْدَأُ بِأَصْحَابِ الفَرَائِضِ،[وَهُمُ الَّذِيْنَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى]، ثُمَّ بِالعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ،[وَالعَصَبَةُ كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَابُ الفَرَائِضِ وَعِنْدَالانْفِرَادِ يُحْرِزُ جَمِيْعَ المَالِ]، ثُمَّ بِالعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ[وَهُوَ مَوْلَى العَتَاقَةِ] ، ثُمَّ عَصَبَتِهُ عَلَى التَّرتِيْبِ، ثُمَّ الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الفُرُوْضِ النَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ حُقُوْقِهِمْ، ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ، ثُمَّ مَوْلَى المُوَالَاةِ، ثُمَّ المُقَرِّ لَـهُ بِالنَّسَبِ عَلَى الغَيْرِ بِحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ ذَلِكَ الغَيْرِ إِذَا مَاتَ المُقِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ، ثُمَّ المُوْصَى لَهُ بِجَمِيْعِ المَالِ، ثُمَّ بَيْتِ المَالِ.

فَصْلٌ فِيْ المَوَانِعِ

المَانِعُ مِنَ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الرِّقُّ وَافِرًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، وَالقَتْلُ الَّذِيْ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوْبُ القِصَاصِ أَوِ الكَفَّارَةِ، وَاخْتِلَافُ الدِّيْنَيْنِ،وَاخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ إِمَّا حَقِيْقَةً كَالحَرْبِيِّ وَالذِّمِيِّ، أَوْ حُكْمًا كَالمُسْتَأْمِنِ، وَالذِّمِيِّ، أَوالحَرْبِيَّيْنِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالدَّارُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَنَعَةِ وَالمَلِكِ لانْقِطَاعِ العِصْمَةِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الفُرُوْضِ وَمُسْتَحِقِّيْهَا

الفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:النِّصْفُ،وَالرُّبْعُ،وَالثُّمُنُ،وَالثُّلُثَانِ،وَالسُّدُسُ عَلَى التَّضْعِيْفِ وَالتَّنْصِيْفِ .وَأَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ اثْنَا عَشَرَ نَفَرًا: أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمْ: الأَبُ، وَالجَدُّالصَّحِيْحُ وَهُوَ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجُ،وَثَمَانٍ مِنَ النِّسَاءِ وَهُنَّ: الزَّوْجَةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَتْ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ،وَالأُخْتُ لِأَبٍ،وَالأُخْتُ لِأُمٍّ، وَالأُمُّ،وَالجَدَّةُ الصَّحِيْحَةُ وَهِيَ الَّتِيْ لا يَدْخُلُ فِيْ نِسْبَتِهَا إِلَى المَيِّتِ جَدٌّ فَاسِدٌ. أَمَّا الأَبُ فَلَهُ أَحْوَالٌ ثَلاثٌ: الفَرْضُ المُطْلَقُ(وَهُوَالسُّدُسُ)، وَذَلِكَ مَعَ الابْنِ أَوْابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ ،وَالفَرْضُ وَالتَّعْصِيْبُ مَعًا وَذَلِكَ مَعَ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَتْ ، وَالتَّعْصِيْبُ المَحْضُ: وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ . وَالجَدُّ الصَّحِيْحُ كَالأَبِ إِلا فِيْ أَرْبَعِ مَسَائِلَ وَسَنَذْكُرُهَا فِيْ مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ ؛لِأَنَّ الأَبَ أَصْلٌ فِيْ قَرَابَةِ الجَدِّ إِلَى المَيِّتِ - وَالجَدُّ الصَّحِيْحُ هُوَ الَّذِيْ لا تَدْخُلُ فِيْ نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُمٌّ - وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الأُمِّ فَأَحْوَالٌ ثَلاثٌ: السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ ، وَالثُّلُثُ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُوْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيْ القِسْمَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ،

وَيسْقطوْنَ بالوَلدِ وَولدِ الابْن وَإنْ سَفل وَبالأبِ وَالجَدّ بالإتفاق . وَأمَّا لِلزَّوْج فحَالتان: النّصْفُ عِنْدَ عَدم الوَلدِ وَولدِ الابْن وَإنْ سَفل ، وَالرَّبْعُ مَعَ الوَلدِ وَولدِ الابْن وَإنْ سَفل.

فصْلٌ فِيْ النّسَاءِ

أمَّا لِلزَّوْجَاتِ فحَالتان :الرُّبْعُ ،لِلوَاحِدَةِ فصَاعِدَة ،عِنْدَ عَدَم الوَلدِ وَولدِ الإبْن وَإنْ سَفل، وَالثمُنُ مَعَ الوَلدِ وَولدِ الابْن وَإنْ سَفل .وَأمَّا لِبَنَاتِ الصُّلبِ فأحْوَالٌ ثلاث: النّصْفُ لِلوَاحِدةِ،وَالثلثان لِلاِثنَتيْن فصَاعِدَة، وَمعَ الإبْن لِلذكر مِثلُ حَظ الأنثيَيْن وَهُوَ يُعَصِبُهُنَّ. وَبَنَاتُ الإبْن كبَنَاتِ الصُّلبِ وَلهُنَّ أحْوَالٌ سِتٌّ ،النّصْفُ لِلوَاحِدَةِ،وَالثلثان لِلاِثنَتيْن فصَاعِدَة عِنْدَ عَدم بَنَاتِ الصُّلبِ، وَلهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الوَاحِدَةِ الصُّلبِيَّةِ تكمِلة لِلثلثيْن ، وَلا يَرثنَ مَعَ الصُّلبِيَّتيْن ، إلا أنْ يَكوْنَ بحِذائِهِنَّ أوْ أسْفل مِنْهُنَّ غُلامٌ فيُعَصِّبُهُنَّ،وَالبَاقِيْ بَيْنَهُمْ لِلذكر مِثلُ حَظ الأنثيَيْن ، وَيَسْقطنَ بالإبْن. وَلوْ ترَكَ ثلاث بَنَاتِ اِبْنٍ بَعْضُهُنَّ أسْفلُ مِنْ بَعْضٍ، وَثلاث بَنَاتِ اِبْن اِبْنٍ أخَرَ بَعْضُهُنَّ أسْفلُ مِنْ بَعْضٍ. وَثلاث بَنَاتِ اِبْن اِبْن اِبْنٍ أخَرَ بَعْضُهُنَّ أسْفلُ مِنْ بَعْضٍ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ:

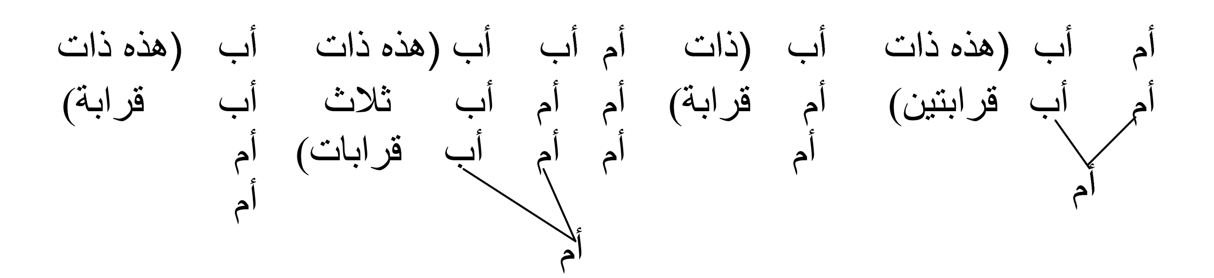
الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
عمر (ابن) ابن بنت ابن بنت بنت	بكر (ابن) ابن ابن بنت ابن بنت بنت	خالد (ابن) ابن ابن ابن بنت ابن بنت بنت

العُلْيَا مِنَ الفرِيْق الأوَّل لا يُوَازِيْهَا أحَدٌ، وَالوُسْطى مِنَ الفرِيْق الأوَّل توَازِيْهَا العُلْيَا مِنَ الفرِيْق الثانِي وَالسُّفلى مِنَ الفرِيْق الأوَّل توَازِيْهَا الوُسْطى مِنَ الفرِيْق الثانِي وَالعُلْيَا مِنَ الفرِيْق الثالِثِ، وَالسُّفلى مِنَ الفرِيْق الثانِي توَازِيْهَا الوُسْطى مِنَ

الفَرِيْق الثَّالِثِ، وَالسُّفْلى مِنَ الفَرِيْق الثَّالِثِ لا يُوَازِيْهَا أَحَدٌ - إِذا عَرَفتَ هَذا فَنَقُولُ: لِلعُلْيَا مِنَ الفَرِيْق الأَوَّل النِّصْفُ، وَلِلوُسْطى مِنَ الفَرِيْق الأَوَّل مَعَ مَنْ يُوَازِيْهَا السُّدُسُ، تَكمِلَة لِلثُّلُثَيْن. وَلا شَيْءَ لِلسُّفلَيَات،إلا أنْ يَكوْنَ مَعَهُنَّ غُلامٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ مَنْ كَانَت بحِذَائِهِ، وَمَنْ كانَت فَوْقَهُ ،مِمَّنْ لَمْ تَكنْ ذاتَ سَهْمٍ وَيَسْقطُ مَنْ دُوْنَهُ .

وَأَمَّا لِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَأَحْوَالٌ خَمْسٌ:النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدَة،وَمَـعَ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (لِلذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) يَصِرْنَ بِهِ عَصَبَة، لاسْتِوَائِهِمْ فِيْ القَرَابَةِ إلى المَيِّتِ، وَلَهُنَّ البَاقِيْ مَعَ البَنَاتِ. أَوْ بَنَاتِ الابْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : اِجْعَلوْا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَة . وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سَبْعٌ :النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْن فَصَاعِدَة عِنْدَ عَدَم الأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكمِلَة لِلثُّلُثَيْن.وَلا يَرِثْنَ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، إلا أنْ يَكوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَالبَاقِيْ بَيْنَهُمْ لِلذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَالسَّادِسَة أنْ يَصِرْنَ عَصَبَة مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الإِبْنِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَبَنُوْ الأَعْيَانِ وَالعَلاتِ كلهُمْ يَسْقطوْنَ بالابْنِ وَابْنِ الإِبْنِ وَإنْ سَفُلَ، وَبِالأَبِ بالاتِّفَاقِ، وَبالجَدِّ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَة- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - وَيَسْقطُ بَنُوْالعَلاتِ أَيْضًا بالأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبالأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، إذا صَارَت عَصَبَة. وَأَمَّا لِلأُمِّ فَأَحْوَالٌ ثَلاث : السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ أَوْوَلَدِ الإِبْنِ وَإنْ سَفُلَ أَوْ مَعَ الاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانَا،وَثُلُث الكلِّ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلاءِ المَذكوْرِيْنَ،وَثُلُث مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَذلِكَ فِيْ مَسْأَلتَيْنِ: زَوْج، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ ،وَأَبَوَيْنِ. وَلَوْ كانَ مَكانَ الأَبِ جَدٌّ فَلِلأُمِّ ثُلُث جَمِيْعِ المَالِ، إلا عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - فَإنَّ لَهَا ثُلُث البَاقِي .

وَلِلجَدَّةِ السُّدُسُ، لِأُمٍّ كانَت أَوْ لِأَبٍ وَاحِدَة كانَت أَوْ أَكثَرَ إذا كنَّ ثَابِتَاتٍ، مُتَحَاذِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ، وَيَسْقطنَ كلهُنَّ بالأُمِّ وَالأَبَوِيَّاتِ بالأَب أَيْضاوكذلِكَ بالجَدِّ، إلا أُمَّ الأَبِ وَإنْ عَلتْ فَإِنَّهَا تَرِث مَعَ الجَدِّ لِأَنَّهَا لَيْسَت مِنْ قِبَلِهِ، وَالقُرْبى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانَت ،تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانَت؛ وَارِثَة كانَتِ القُرْبى أَوْ مَحْجُوْبَة، وَإذا كانَتِ الجَدَّةُ ذاتَ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ – كَأُمِّ أُمِّ الأَبِ - وَالأُخرى ذاتَ قَرَابَتَيْنِ أَوْ أَكثَرَ- كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ - وَهِيَ أَيْضا أُمَّ أَبِ الأَبِ بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ:



يُقسَمُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِىْ يُوْسُفَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- أَنْصَافًا باعْتِبَارِ الأَبْدَانِ ،وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - أَثلاثًا باعْتِبَارِ الجِهَاتِ.

بَابُ العَصَبَاتِ

العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ ثلاثَةٌ :عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ ،وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ ؛ أمَّا العَصَبَةُ بِنَفْسِهِ ، فكلُّ ذكرٍ لا تَدْخُلُ فِيْ نِسْبَتِهِ إلى المَيِّتِ أنثى ، وَهُمْ أرْبَعَةُ أصْنَافٌ: جُزْءُ المَيِّتِ،وَأصْلُهُ، وَجُزْءُ أبِيْهِ،وَجُزْءُ جَدِّهِ ؛ الأقْرَبُ فالأقرَبُ، يُرَجَّحُوْنَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ: أعْنِيْ أوْلاهُمْ بالمِيْرَاثِ جُزْءُ المَيِّتِ [أي البَنُوْنَ، ثمَّ بَنُوْهُمْ وَإنْ سَفَلُوْا]، ثمَّ أصْلُهُ[أي الأبُ، ثمَّ الجَدُّ(أي أبُ الأبِ) وَإنْ عَلا]، ثمَّ جُزْءُ أبِيْهِ [أي الإخْوَةُ، ثمَّ بَنُوْهُمْ وَإنْ سَفَلُوْا]، ثمَّ جُزْءُ جَدِّهِ[أيْ الأعْمَام، ثمَّ بَنُوْهُمْ وإنْ سَفَلُوْا]، ثمَّ يُرَجَّحُوْنَ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ ، أعْنِيْ بهِ ِأنَّ ذا القَرَابَتَيْنِ أوْلى مِنْ ذِيْ قرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ذكرًا كانَ أوْ أنثى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : إنَّ بَنِي الأعْيَانِ يَتَوَارَثُوْنَ دُوْنَ بَنِي العَلاتِ ؛كالأخِ لأبٍ وَأمٍ، أوِ الأخْتِ لأبٍ وَأمٍ ، إذا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ أوْلى مِنَ الأخِ لأبٍ وَالأخْتِ لأبٍ ؛وَابْنِ الأخِ لأبٍ وَأمٍ أوْلى مِنَ ابْنِ الأخِ لأبٍ. وَكذلِكَ الحُكمُ فِيْ أعْمَامِ المَيِّتِ ثمَّ فِيْ أعْمَامِ أبِيْهِ ثمَّ فِيْ أعْمَامِ جَدِّهِ .وأمَّا العَصَبَةُ بِغَيْرِهِ فأرْبَعٌ مِنَ النِّسْوَةِ وَهُنَّ: اللاتِيْ فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ وَالثلثانِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِخوَتِهنَّ ، كمَا ذكرْنا فِيْ حَالاتِهنَّ، وَمَنْ لا فَرْضَ لهَا مِنَ الإنَاثِ وَأخُوْهَا عَصَبَةٌ لا تَصِيْرُ عَصَبَةً بِأخِيْهَا- كالعَمِّ، وَالعَمَّةِ- المَالُ كلهُ لِلعَمِّ دُوْنَ العَمَّةِ. وَأمَّا العَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ ، فكلُّ أنثى تَصِيْرُ عَصَبَةً مَعَ أنثى أخرَى، كالأخْتِ مَعَ البِنْتِ لِمَا ذكرْنا وَآخِرُ العَصَبَاتِ مَوْلى العَتاقةِ، ثمَّ عَصَبَتهُ عَلى التَّرْتِيْبِ الذِيْ ذكرْنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:الوَلاءُ لحْمَةٌ كلحْمَةِ النَّسَبِ، وَلا شَيْءَ لِلإنَاثِ مِنْ وَرَثةِ المُعْتِقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلاءِ إلا مَا اعْتقنَ ،أوْأعْتقَ مَنْ أعْتقنَ أوْكاتبْنَ، أو كاتبَ مَنْ كاتبْنَ أوْ دَبَّرْنَ، أوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ أوْ جَرَّ وَلاءَ مُعْتقِهُنَّ أوْ مُعْتقِ مُعْتقِهِنَّ. وَلَوْ ترَكَ أبَا المُعْتِقِ وَابْنِهِ ،عِنْدَ أبِيْ يُوْسُفَ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- سُدُسُ الوَلاءِ لِلأبِ وَالبَاقِيْ لِلابْنِ؛ وَعِنْدَ أبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تعَالى- الوَلاءُ كلهُ لِلابْنِ وَلا شَيْءَ لِلأبِ، وَلوْ ترَكَ ابْنَ المُعْتِقِ وَجَدِّهِ، فالوَلاءُ كلهُ لِلابْنِ بالاتفاقِ وَمَنْ مَلكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتقَ عَلَيْهِ، وَيَكوْنُ وَلاؤُهُ لهُ بِقدْرِ المِلكِ ،كثلاثِ بَنَاتٍ لِلكبْرَى ثلاثوْنَ دِيْنَارًا ، وَلِلصُّغْرَى عِشْرُوْنَ دِيْنَارًا فاشْترَتا أبَاهُمَا بِالخَمْسِيْنَ ثمَّ مَاتَ الأبُ، وَترَكَ شَيْئًا فالثلثانِ بَيْنَهُنَّ أثلاثًا بِالفَرْضِ، وَالبَاقِيْ بَيْنَ مُشْترَيَتِيْ الأبِ أخْمَاسًا بِالوَلاءِ: ثلاثةُ أخْمَاسِهِ لِلكبْرَى، وَخُمُسَاهُ لِلصُّغْرَى، وَتصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأرْبَعِيْنَ.

بَابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ عَلى نَوْعَيْنِ: حَجْبُ نقصَانٍ، وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ إلى سَهْمٍ ، وَذلِكَ لِخَمْسَةِ نفرٍ: لِلزَّوْجَيْنِ، وَالأمِّ، وَبِنْتِ الابْنِ، وَالأخْتِ لأبٍ، وَقدْ مَرَّ بَيَانُهُ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ، وَالوَرَثةُفِيْهِ فرِيْقانِ: فرِيْقٌ لا يَحْجُبُوْنَ بِحَالِ البَتةَ وَهُمْ سِتةٌ: الابْنُ، وَالأبُ، وَالزَّوْجُ، وَالبِنْتُ، وَالأمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَفرِيْقٌ يَرِثوْنَ بِحَالِ وَيَحْجُبُوْنَ بِحَالِ وَهذا مَبْنِيٌّ عَلى أصْلَيْنِ: أحَدُهُمَا هُوَ أنْ كلُّ مَنْ يُدْلِي إلى المَيِّتِ بِشَخْصٍ ،لا يَرِثُ مَعَ وُجُوْدِ ذلِكَ الشَّخْصِ سِوَى أوْلادِ الأمِّ؛ فإنَّهُمْ يَرِثوْنَ مَعَهَا، لانعِدَامِ اسْتِحْقاقِهَا جَمِيْعَ التَّرِكةِ،

وَالثَّانِيْ الأقرَبُ فَالأقرَبُ كمَا ذكرْنَا فِيْ العَصَبَاتِ ، وَالمَحْرُوْمُ لا يَحْجُبُ عِنْدَنَا ،وَعِنْدَ ابْن مَسْعُوْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَحْجُبُ حَجْبَ النُّقصَان، كالكافِرِ، وَالقاتِل، وَالرَّقِيْق، وَالمَحْجُوْبُ يَحْجُبُ بالاتِّفاق كالاثنَيْن مِنَ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ فصَاعِدًا مِنْ أىِّ جهَةٍ كانَا، فإنَّهُمَا لا يَرِثان مَعَ الأبِ، وَلكِنْ يَحْجُبَان الأمَّ مِنَ الثلثِ إلى السُّدُس .

بَابَ مَخارِج الفُرُوْضِ

إعْلمْ أنَّ الفُرُوْضَ المَذكوْرَة فِيْ كِتابِ اللهِ تعَالى نَوْعَان: الأوَّلُ : النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثمُنُ، وَالثانِيْ : الثلثان وَالثلثُ وَالسُّدُسُ عَلى التَّضْعِيْفِ وَالتنْصِيْفِ؛ فَإذا جَاءَ فِيْ المَسَائِلِ مِنْ هَذِهِ الفُرُوْض أحَادُ أحَادُ ، فَمَخْرَجُ كلِّ فَرْضٍ سَمِيُّهُ إلا النِّصْفُ وَهُوَ مِن اثنَيْن كالرُّبْع مِنْ أرْبَعَةٍ ، وَالثمُنُ مِنْ ثمَانِيَةٍ ، وَالثلث مِنْ ثلاثةٍ. وَإذاجَاءَ مَثنَى أوْ ثلاث وَهُمَا مِنْ نَوْع وَاحِدٍ فكلُّ عَدَدٍ يَكوْنُ مَخْرَجًا لِجُزْءٍ ، فذلِكَ العَدَدُ أيْضًا يَكوْنُ مَخْرَجًا لِضِعْفِ ذلِكَ الجُزْءِ وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ، كالسِّتةِ هِيَ مَخْرَجٌ لِلسُّدُس ، وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ، وَإذا اخْتلط النِّصْفُ مِنَ الأوَّل بكلِّ الثانِيْ أوْ ببَعْضِهِ فهُوَ مِنْ سِتةٍ، وَإذا اخْتلط الرُّبُعُ بكلِّ الثانِيْ أوْ ببَعْضِهِ فهُوَ مِنْ اِثنَى عَشَرَ، وَإذا اخْتلط الثمُنُ بكلِّ الثانِيِّ أوْ ببَعْضِهِ فهُوَ مِنْ أرْبَعَةٍ وَّعِشْرِيْنَ .

بَابُ العَوْل

العَوْلُ أنْ يُزَادَ عَلى المَخْرَج شَيْئٌ مِنْ أجْزَائِهِ ، إذا ضَاقَ عَنْ فرْضٍ .اِعْلمْ أنْ مَجْمُوْعَ المَخارِج سَبْعَة: أرْبَعَة مِنْهَا لا تعُوْلُ وَهِيَ: الإثنان وَالثلاثة وَالأرْبَعَة وَالثمَانِيَة ، وَثلاثة مِنْهَا قدْ تعُوْلُ أمَّا السِّتة فإنَّهَا تعُوْلُ إلى عَشَرَةٍ وِترًا أوْ شَفعًا. وَأمَّا اِثنَاعَشَرَ فهِيَ تعُوْلُ إلى سَبْعَة عَشَرَ وِترًا لا شَفعًا.أمَّا أرْبَعَة وَعِشْرُوْنَ فإنَّهَا تعُوْلُ إلى سَبْعَةٍ وَّعِشْرِيْنَ عَوْلا وَاحِدا، كمَا فِيْ المَسْئلةِ المِنْبَرِيَّةِ وَهِيَ: اِمْرَأة وَبِنتان وَأبَوَان وَلا يُزَادُ عَلى هَذا إلا عِنْدَ ابْن مَسْعُوْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَإنَّ عِنْدَهُ تعُوْلُ إلى أحَدٍ وَّثلاثِيْنَ .

فصْلٌ فِيْ مَعْرِفةِ التمَاثل،وَالتدَاخل،وَالتوَافق،وَالتبَايُن بيْنَ العَدَدَيْن

تمَاثلُ العَدَدَيْن كوْنُ أحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلآخر ، وَتدَاخُلُ العَدَدَيْن المُخْتلِفيْن أنْ يَعُدَّ أقلهُمَا الأكثرَ - أى يُفنِيْهِ- ، أوْ نقوْلُ هُوَ أنْ يَكوْنَ أكثرُ العَدَدَيْن عَلى الأقلِّ قِسْمَة صَحِيْحَة ، أوْ نقوْلُ هُوَ أنْ يَزِيْدَ عَلى الأقلِّ مِثلهُ أوْ مِثالهُ ، فيُسَاوِى الأكثرَ، أوْ نقوْلُ : هُوَ أنْ يَكوْنَ الأقلُّ جُزْءَ الأكثر مِثلَ ثلاثةٍ وَتِسْعَةٍ . وَتوَافقُ العَدَدَيْن أنْ لا يَعُدَّ أقلهُمَا الأكثرَ ، وَلكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثالِث ،كالثمَانِيَةِ مَعَ العِشْرِيْن يَعُدُّهُمَا أرْبَعَة ،فهُمَا

مُتوَافِقان بالرُّبع؛ لِأنَّ العَدَدَ العَادَّ لهُمَا مَخرَجٌ لِجُزْءِ الوفق. وَتبَايُنُ العَدَدَيْن أنْ لا يَعُدَّ العَدَدَيْن مَعاً عَدَدٌ ثَالِث كالتِّسْعَةِ مَعَ العِشْرِيْنَ.

وَطرِيْقُ مَعْرِفةِ المُوَافقةِ وَالمُبَايَنةِ بَيْنَ العَدَدَيْن المُختلِفَيْن أنْ يُنقص الأكثرُ بِمِقدَار الأقلِّ مِنَ الجَانِبَيْن مَرَّة أوْ مِرَارًا حَتَّى يَتفِقا فِيْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فإن اتفقا فِيْ وَاحِدٍ فلا وفق بَيْنَهُمَاوَإن اتفقا فِيْ عَدَدٍ فهُمَا مُتوَافِقان بذلِكَ العَدَدِ ففِيْ الاثنيْن بالنِّصْفِ وَفِيْ الثلاثةِ بالثلثِ وَفِيْ الأرْبَعَةِ بالرُّبع، هَكذا إلى العَشَرَةِ، وَفِيْ مَا وَرَاءَ العَشرَةِ يَتوَافقان بجُزْءٍ أعْنِى فِى أحَدَ عَشَرَبجُزْءٍ مِنْ أحَدَ عَشَرَ، وَفِيْ خَمْسَة عَشَرَ بجُزْءٍ مِنْ خَمْسَة عَشَرَ فاعْتبِرْ هَذا.

بَابُ التَّصْحِيْح

يُحْتَاجُ فِيْ تَصْحِيْح المَسَائِل إلى سَبْعَةِ أصُوْل:ثلاثة بَيْنَ السِّهَام وَالرُّؤُوْس . وَأرْبَعَة بَيْنَ الرُّؤُوْس وَالرُّؤُوْس أمَّا الثلاثة : فأحَدُهَا إنْ كانت سِهَامُ كلِّ فرِيْق مُنقسِمَة عَلَيْهِمْ بلا كسْرٍ فلا حَاجَة إلى الضَّرْبِ - كأبَوَيْن وَبنتيْن- وَالثانِيْ: إن انكسَرَعَلى طائِفةٍ وَاحِدَة، وَلكِنْ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُؤُوْسِهِمْ مُوَافقة، فيُضْرَبُ وفق عَدَدِ رُؤُوْس مَن انكسَرَت عَليْهِمُ السِّهَامُ فِيْ أصْلَ المَسْئلةِ وَعَوْلِهَا، إنْ كانت عَائِلة كأبَوَيْن وَعَشْر بَنَاتٍ، أوْ زَوْج وَأبَوَيْن وَسِتِّ بَنَاتٍ . وَالثالِث: أنْ لا تكوْن بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُؤُوْسِهِمْ مُوَافقة فيُضْرَبُ كلُّ عَدَدِ رُؤُوْس مَن انكسَرَت عَلَيْهِمُ السِّهَامُ فِيْ أصْل المَسْئلةِ وَعَوْلِهَا إنْ كانت عَائِلة كأبٍ وَأمٍ وَخمْس بَنَاتٍ، أوْ زَوْج وَخمْس أخَوَاتٍ لِأبٍ وَأمٍ وَأمَّا الأرْبَعَة: فأحَدُهَا أنْ يَكوْن الكسْرُ عَلى طائِفتيْن أوْ أكثرَ ،وَلكِنْ بَيْنَ أعْدَادَ رُؤُوْسِهِمْ مُمَاثلة ، فالحُكمُ فِيْهَا أنْ يُضْرَبَ أحَدُ الأعْدَادِ فِيْ أصْل المَسْئلةِ - مِثل سِتِّ بَنَاتٍ وَثلاثِ جَدَّاتٍ وَثلاثةِ أعْمَام- وَالثانِيْ:أنْ يَكوْنَ بَعْضُ الأعْدَادِ مُتدَاخِلا فِيْ البَعْض فالحُكمُ فِيْهَا أنْ يُضْرَبَ أكثرُ الأعْدَادِ فِيْ أصْل المَسْئلةِ،- مِثل أرْبَع زَوْجَاتٍ وَثلاثِ جَدَّاتٍ وَاثنا عَشَرَ عَمًّا - وَالثالِث :أنْ يُوَافِقَ بُعْضُ الأعْدَادِ بَعْضًا ، فالحُكمُ فِيْهَا أنْ يُضْرَبَ وفقُ أحَدِ الأعْدَادِ فِيْ جَمِيْع الثانِي، ثمَّ مَا بَلغَ فِيْ وفق الثالِثِ إنْ وَافقَ المَبْلغُ الثالِث ،وَإلا فالمَبْلغُ فِيْ جَمِيْع الثالِثِ، ثمَّ المَبْلغ فِيْ الرَّابع كذلِكَ، ثمَّ المَبْلغ فِيْ أصْل المَسْئلةِ - كأرْبَع زَوْجَاتٍ وَثمَانِيَ عَشَرَة بنتا وَخمْس عَشَرَة جَدَّة وَستة أعْمَام- وَالرَّابعُ: أنْ تكوْن الأعْدَادُ مُتبَايِنة ،لا يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ،فالحُكمُ فِيْهَا أنْ يُضْرَبَ أحَدُ الأعْدَادِ فِيْ جَمِيْع الثانِيْ ثمَّ مَا بَلغَ فِيْ جَمِيْع الثالِث ثمَّ مَا بَلغَ فِيْ جَمِيْع الرَّابع ،ثمَّ مَا اجْتمَعَ فِيْ أصْل المَسْئلةِ- كامْرَأتيْن، وَسِتِّ جَدَّاتٍ، وَعَشر بَنَاتٍ ،وَسَبْعَة أعْمَام.

فصْلٌ

وَإِذا أَرَدَّتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيْبَ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنَ التَّصْحِيْحِ ، فَاضْرِبْ مَا كانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ المَسْئلَةِ، فِيْمَا ضَرَبْتَهُ فِيْ أَصْلِ المَسْئلَةِ ، فَمَا حَصَلَ، كانَ نَصِيْبُ ذَلِكَ الفَرِيْقِ . وَإِذا أَرَدَّتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الفَرِيْقِ ، فَاقْسِمْ مَا كانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ المَسْئلَةِ عَلى عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ ،ثُمَّ اضْرِبِ الخَارِجَ فِيْ المَضْرُوْبِ ، وَالحَاصِلُ نَصِيْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الفَرِيْقِ . وَوَجْهٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ تَقْسِمَ المَضْرُوْبَ عَلى أَيِّ فَرِيْقٍ شِئْتَ ، ثُمَّ اضْرِبِ الخَارِجَ فِيْ نَصِيْبِ الفَرِيْقِ الَّذِيْ قَسَمْتَ عَلَيْهِم المَضْرُوْبَ ، فَالحَاصِلُ نَصِيْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الفَرِيْقِ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ طَرِيْقُ النِّسْبَةِ، وَهُوَ الأَوْضَحُ ، وَهُوَ أَنْ تَنْسِبَ سِهَامَ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ المَسْئلَةِ إِلى عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ مُفْرَدًا ، ثُمَّ تُعْطِى بِمِثْلِ النِّسْبَةِ مِنَ المَضْرُوْبِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الفَرِيْقِ.

فصْلٌ فِيْ قِسْمَةِ التَّرِكاتِ بَيْنَ الوَرَثَةِ وَالغُرَمَاءِ

إِذا كانَ بَيْنَ التَّصْحِيْحِ وَالتَّرِكَةِ مُبَايَنَة ، فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلَّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيْحِ فِيْ جَمِيْعِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلى التَّصْحِيْحِ، مِثالُهُ بِنْتَانِ وَأَبَوَانِ، وَالتَّرِكَةِ سَبْعَة دَنَانِيْرَ ، وَإِذا كانَ بَيْنَ التَّصْحِيْحِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافِقًا فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيْحِ فِيْ وفقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلى وفقِ التَّصْحِيْحِ، فَالخَارِجُ نَصِيْبُ ذَلِكَ الوَارِثِ فِيْ الوَجْهَيْنِ هَذا لِمَعْرِفَةِ نَصِيْبِ كُلِّ فَرْدٍ. وَأَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيْبِ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ ، فَاضْرِبْ مَا كانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ المَسْئلَةِ فِيْ وفقِ التَّرِكَةِ ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلى وفقِ المَسْئلَةِ إِنْ كانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالمَسْئلَةِ مُوافقة ؛ وَإِنْ كانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَة ، فَاضْرِبْ فِيْ كُلِّ التَّرِكَةِ ،ثُمَّ اقْسِمِ الحَاصِلَ عَلى جَمِيْعِ المَسْئلَةِ فَالخَارِجُ نَصِيْبُ ذَلِكَ الفَرِيْقِ فِيْ الوَجْهَيْنِ. أَمَّا فِيْ قَضَاءِ الدُّيُوْنِ، فَدَيْنُ كُلِّ غَرِيْمٍ بِمَنْزِلَةِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِيْ العَمَلِ ،وَمَجْمُوْعُ الدُّيُوْنِ بِمَنْزِلَةِ التَّصْحِيْحِ . وَإِنْ كانَ فِيْ التَّرِكَةِ كُسُوْرٌ، فَابْسُطِ التَّرِكَةَ وَالمَسْئلَةَ كِلْتَيْهِما : أَيْ اِجْعَلْهُمَا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، ثُمَّ قَدِّمْ فِيْهِ مَا رَسَمْنَاهُ.

فصْلٌ فِيْ التَّخارُجِ

مَنْ صَالَحَ عَلى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيْحِ ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلى سِهَامِ البَاقِيْنَ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ ، وَعَمٍّ ، فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَلى مَا فِيْ ذِمَّتِهِ مِنَ المَهْرِ، وَخَرَجَ مِنَ البَيْنِ ،فَيُقْسَمُ بَاقِى التَّرِكَةِ بَيْنَ الأُمِّ وَالعَمِّ أَثْلاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا :سَهْمَانِ لِلأُمِّ ، وَسَهْمٌ لِلعَمِّ .أَوْ زَوْجَة ، وَأَرْبَعة بَنِيْنَ ،فَصَالَحَ أَحَدُ البَنِيْنَ عَلى شَيْئٍ ،فَيُقْسَمُ بَاقِيْ التَّرِكَةِ عَلى خَمْسَةٍ وَّعِشْرِيْنَ سَهْمًا : لِلمَرْأَةِ أَرْبَعَة أَسْهُم ، وَلِكُلِّ اِبْنٍ سَبْعَة.

بَابُ الـرَّدِّ

الرَّدُّ ضِدُّ العَوْل ، مَا فضُلَ عَنْ فرْضِ ذوِي الفرُوْضِ، وَلا مُسْتحِقَّ لهُ ، يُرَدُّ عَلى ذوِي الفرُوْضِ بقدْرِ حُقوْقِهِمْ إلاعَلى الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ قوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَبهِ أخَذ أصْحَابُنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تعَالى- وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : الفاضِلُ لِبَيْتِ المَال ، وَبهِ أخذ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُمَا اللهُ تعَالى- ثمَّ مَسَائِلُ البَابِ عَلى أقسَامٍ أرْبَعَةٍ: أحَدُهَا أنْ يَكوْنَ فِيْ المَسْئلةِ جنسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ،عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، فاجْعَل المَسْئلة مِنْ رُؤُوْسِهِمْ، كمَا لوْ ترَكَ بنتيْنِ ،أوْ أخْتيْنِ أوْ جَدَّتيْنِ ، فاجْعَل المَسْئلة مِنْ اثنَيْنِ وَالثانِيْ إذا اجْتمَعَ فِيْ المَسْئلةِ جنسَانِ أوْ ثلاثة أجْنَاسٍ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ،عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فاجْعَل المَسْئلة مِنْ سِهَامِهِمْ :أعْنِيْ مِنَ اثنَيْنِ إذا كانَ فِيْ المَسْئلةِ سُدُسَانِ ، أوْ مِنْ ثلاثةٍ إذا كانَ فِيْهَا ثلثٌ وَسُدُسٌ، أوْ مِنْ أرْبَعَةٍ إذا كانَ فِيْهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ ، أوْ مِنْ خَمْسَةٍ إذا كانَ فِيْهَا ثلثانِ وَسُدُسٌ،أوْ نِصْفٌ وَسُدُسَانِ ، نِصْفٌ وثلثٌ .وَالثالِثُ: أنْ يَكوْنَ مَعَ الأوَّلِ مَنْ لا يُرَدُّعَلَيْهِ، فَاعْطِ فرْضَ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ أقلَّ مَخارِجهِ، فإنِ اسْتقامَ البَاقِيْ عَلى رُؤُوْسِ مَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ ،فبهَا ،كزَوْجٍ وثلاثِ بَنَاتٍ وَإنْ لمْ يَسْتقِمْ ، فاضْرِبْ وِفقَ رُؤُوْسِهِمْ فِيْ مَخرَجِ فرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ،إنْ وَافقَ رُؤُوْسُهُمُ البَاقِيْ كزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ، وَإلا فاضْرِبْ كلَّ رُؤُوْسِهِمْ فِيْ مَخرَجِ فرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ فالمَبْلغُ تصْحِيْحُ المَسْئلةِ كزَوْجٍ وَخمْسِ بَنَاتٍ. وَالرَّابعُ :أنْ يَكوْنَ مَعَ الثانِيْ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ فاقسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَخرَجِ فرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلى مَسْئلةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فإنِ اسْتقامَ فبهَا وَهَذا فِيْ صُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أنْ يَكوْنَ لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ وَالبَاقِيْ بَيْنَ أهْلِ الرَّدِّ أثلاثا كزَوْجَةٍ وَأرْبَعِ جَدَّاتٍ وَسِتِّ أخَوَاتٍ لِأمٍّ، وَإنْ لمْ يَسْتقِمْ فاضْرِبْ جَمِيْعَ مَسْئلةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيْ مَخرَجِ فرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ،فالمَبْلغُ مَخرَجُ فرُوْضِ الفرِيْقيْنِ كأرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ، ثمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيْ مَسْئلةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَسِهَامَ مَنْ يُرَدُّعَلَيْهِ فِيْمَا بَقِيَ مِنْ مَخرَجِ فرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ . وَإنِ انْكسَرَ عَلى البَعْضِ ،فتصْحِيْحُ المَسَائِلِ بالأصُوْلِ المَذكوْرَةِ .

بَابُ مُقاسَمَةِ الجَدّ

قالَ أبُوْ بَكرٍ الصِّدِّيْق- رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - وَمَنْ تابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: بَنُوْ الأعْيَانِ وَبَنُوْالعَلاتِ لا يَرِثوْنَ مَعَ الجَدِّ، وَهَذا قوْلُ أبِيْ حَنِيْفة- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- وَبهِ يُفتى، وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : يَرِثوْنَ مَعَ الجَدِّ وَهُوَ قوْلهُمَا وَقوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ- رَحِمَهُمَا اللهُ - وَعِنْدَ زَيْدِ بْن ثابتٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لِلجَدِّ مَعَ بَنِيْ الأعْيَانِ وَبَنِيْ العَلاتِ أفضَلُ الأمْرَيْنِ: مِنَ المُقاسَمَةِ وَمِنَ ثلثِ جَمِيْعِ المَال. وَتفسِيْرُ المُقاسَمَةِ :أنْ يُجْعَلَ الجَدُّ فِيْ القِسْمَةِ كأحَدِ الإخوَةِ.وَبَنُوْالعَلاتِ يَدْخلوْنَ فِيْ القِسْمَةِ مَعَ بَنِيْ الأعْيَانِ إضْرَاراًللجد فإذا أخذ الجَدُّ نصِيْبَهُ فبَنُوْ العَلاتِ يَخرُجُوْنَ مِنَ البَيْنِ خائِبيْنَ بغَيْرِ شَيْءٍ، وَالبَاقِيْ لِبَنِيْ الأعْيانِ، إلا إذا كانَت مِنْ بَنِيْ الأعْيَانِ

أختٌ وَاحِدَة ؛ فَإِنَّهَا إذا أَخَذت فَرْضَهَا نِصْفَ الكُلِّ بَعْدَ نَصِيْبِ الجَدِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَلِبَنِي العَلاتِ وَإِلافَلا شَيْءَ لَهُمْ،كجدٍ، وَأختٍ لِأبٍ وَأمٍّ ،وَأختين لِأبٍ، فَبَقِي لِأختَيْن لِأبٍ عُشْرُ المَالَ، وَتصِحُّ مِنْ عِشْرِيْنَ. وَلَوْ كانت فِيْ هَذِهِ المَسْئَلَةِ أختٌ لِأبٍ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ وَإِن اختلط بهَا ذوْ سَهْم فَلِلجَدِّ هُنَّ أفضَلُ الأمُوْر الثلاثةِ بَعْدَ فَرْض ذِيْ سَهْم: إِمَّا المُقاسَمَة كزَوْج وَجَدٍّ وَأخ، وَإِمَّا ثلث مَا بَقِي كجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأخوَيْن وَأختٍ، وَإِمَّا سُدُس جَمِيْع المَال كجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَبنتٍ وَأخوَيْن . وَإِذا كانَ ثلث البَاقِيْ خَيْرًا لِلجَدِّ وَلَيْس لِلبَاقِيْ ثلث صَحِيْحٌ فاضرْبْ مَخرَج الثلث فِيْ أصْل المَسْئلَةِ، فَإنْ تركت جَدًا، وَزَوْجًا، وَبنتا، وَأمًّا، وَأختا لِأبٍ وَأمٍ أوْ لِأبٍ فالسُّدُس خَيْرٌ لِلجَدِّ وَتعُوْلُ المَسْئلَة إلى ثلاثة عَشَرَ وَلاشَيْءَ لِلأخ. وَاعْلمْ أنَّ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ- رَضِيَ اللهُ عَنهُ - لا يَجْعَلُ الأختَ لِأبٍ وَأمٍ أوْ لِأبٍ صَاحِبَة فَرْضٍ مَعَ الجَدِّ إلا فِيْ المَسْئلَةِ الأكدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ ،وَأمٌّ، وَجَدٌّ، وَأختٌ لِأبٍ وَأمٍّ، وَلِأبٍ، فَلِلزَّوْج النِّصْفُ وَلِلأمِّ الثلث وَلِلجَدِّ السُّدُسُ وَلِلأختِ النِّصْفُ، ثمَّ يَضمُّ الجَدُّ نَصِيْبَهُ إلى نَصِيْبِ الأختِ فَيُقسِمَان لِلذكر مِثلُ حَظ الأنثيَيْن لِأنَّ المُقاسَمَة خَيْرٌ لِلجَدِّ ، أصْلهَا مِنْ سِتةٍ وَتعُوْلُ إلى تِسْعَةٍ ، وَتصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَسُمِّيَتِ الأكدَرِيَّة لِأنهَا وَاقِعَة امْرَأةٍ مِنْ بَنِيْ أكدَر، وَقال بَعْضُهُمْ سُمِّيَتْ أكدَرِيَّة لِأنهَا كدَرت عَلى زَيْدِ بْن ثابتٍ مَذهَبُهُ وَلَوْ كانَ مَكانَ الأختِ أخٌ أوْ أختان فلا عَوْلَ وَلا أكدَرِيَّة.

بَابُ المُنَاسَخةِ

وَلَوْ صَارَ بَعْضُ الأنصِبَاء مِيْرَاثا قبْلَ القِسْمَةِ - كزَوْج وَبنتٍ وَأمٍّ - فَمَاتَ الزَّوْجُ قبْلَ القِسْمَةِ عَن امْرَأةٍ وَأبَوَيْن، ثمَّ مَاتت البنتُ عَنْ ابْنَيْن وَبنتٍ وَجَدَّةٍ،ثمَّ مَاتتِ الجَدَّةُ عَنْ زَوْج وَأخوَيْن - فَالأصْلُ فِيْهِ: أنْ تصَحِّحَ مَسْئلَة المَيِّتِ الأوَّل، وتعْطِيَ سِهَامَ كلِّ وَارثٍ مِنَ التصْحِيْح ،ثمَّ تصَحِّحَ مَسْئلَة المَيِّتِ الثانِي ، وَتنظرَ بَيْنَ مَا فِيْ يَدِهِ مِنَ التصْحِيْح الأوَّل وَبَيْنَ تصْحِيْح الثانِيَ ثلاثة أحْوَال: فَإن اسْتقامَ مَا فِيْ يَدِهِ مِنَ التصْحِيْح الأوَّل عَلى الثانِيَ ، فلا حَاجَة إلى الضَّرْبِ، وَإنْ لمْ يَسْتقِمْ ، فانظرْ إنْ كانَ بَيْنَهُمَا مُوَافقة ، فاضرْبْ وفقَ التصْحِيْح الثانِيَ فِيْ التصْحِيْح الأوَّل. وَإنْ كانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنة ، فاضرْبْ كلَّ التصْحِيْح الثانِى فِيْ كلِّ التصْحِيْح الأوَّل ، فالمَبْلغُ مَخرَجُ المَسْألتيْن، فسِهَامُ وَرَثةِ المَيِّتِ الأوَّل، تضْرَبُ فِيْ المَضرُوْبِ - أعْنِيْ فِيْ التصْحِيْح الثانِى أوْ فِيْ وفقِهِ - وَسِهَامُ وَرَثةِ المَيِّتِ الثانِى تضْرَبُ فِيْ كلِّ مَا فِيْ يَدِهِ أوْ فِيْ وفقِهِ .وَإنْ مَاتَ ثالِث أوْ رَابعٌ أو خَامِسٌ ، فاجْعَل المَبْلغَ مَقامَ الأوْلى، وَالثالِثة مَقامَ الثانِيَةِ فِيْ العَمَل ثمَّ فِيْ الرَّابعَةِ وَالخامِسَة كذلِك ، إلى غَيْر النِّهَايَةِ.

بَاب ذوِي الأرْحَام

ذوْ الرَّحِم :هُوَ كلُّ قرِيْبٍ لَيْس بذِى سَهْم، وَلا عَصَبَةٍ، وَكانت عَامَّة الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ- يَرَوْنَ توْرِيْث ذوِي الأرْحَام ، وَ بهِ قالَ أصْحَابُنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَقالَ

زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ-: لا مِيْرَاث لِذَوي الأرْحَام ،وَيُوْضَعُ المَالُ فِيْ بَيْتِ المَال ،وَبهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُمَا اللهُ- وَذوُوْ الأرْحَام أصْنَافٌ أرْبَعَة: الأوَّلُ: يَنتمِيْ إلى المَيِّتِ- وَهُمْ أوْلادُ البَنَاتِ وَأوْلادُ بَنَاتِ الابْنِ- وَالصِّنْفُ الثانِيْ: يَنتمِيْ إلَيْهمْ المَيِّتُ- وَهُمْ الأجْدَادُ السَّاقِطِوْنَ وَالجَدَّاتُ السَّاقِطَاتُ- ، وَالصِّنْفُ الثالِثُ: يَنتمِيْ إلى أبَوَى المَيِّتِ- وَهُمْ أوْلادُ الأخَوَاتِ وَبَنَاتُ الإخْوَةِ وَبَنُوْ الإخْوَةِ لِأمٍّ- ،وَالصِّنْفُ الرَّابعُ : يَنتمِي إلى جَدَّى المَيِّتِ أوْ جَدَّتَيْهِ - وَهُمُ العَمَّاتُ وَالأعْمَامُ لِأمٍّ وَالأخْوَالُ وَالخَالاتُ- فَهَؤُلاءِ وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بهمْ، مِنْ ذوِي الأرْحَام ،رَوَى أبُوْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أبِيْ حَنِيْفَة- رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى- أنَّ أقرَبَ الأصْنَافِ الصِّنْفُ الثانِي وَإنْ عَلَوْا، ثمَّ الأوَّلُ وَإنْ سَفلوْا، ثمَّ الثالِثُ وَإنْ نَزَلوْا، ثمَّ الرَّابعُ وَإنْ بَعُدُوْا، وَرَوَى أبُوْ يُوْسُفَ وَالحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أبِيْ حَنِيفَة ، وَابْنُ سِمَاعَة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أبِيْ حَنِيْفَة - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى - أنَّ أقرَبَ الأصْنَافِ الصِّنْفُ الأوَّلُ ثمَّ الثانِيْ ثمَّ الثالِثُ ثمَّ الرَّابعُ كتَرْتِيْبِ العَصَبَاتِ وَهُوَ المَأخُوْذ بهِ . وَعِنْدَهُمَا الصِّنْفُ الثالِثُ مُقدَّمٌ عَلى الجَدِّ أبِ الأمِّ ؛ لِأنَّ عِنْدَهُمَا كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أوْلى مِنْ فَرْعِهِ وَفَرْعُهُ وَإنْ سَفلَ أوْلى مِنْ أصْلِهِ .

فَصْلٌ فِيْ الصِّنْفِ الأوَّلِ

أوْلاهُمْ بالمِيْرَاثِ أقرَبُهُمْ إلى المَيِّتِ، كبنْتِ البنْتِ؛ فَإنَّهَا أوْلى مِنْ بنْتِ بنْتِ الابْنِ. وَإن اسْتَوَوْا فِيْ الدَّرَجَةِ ،فَوَلدُ الوَارِثِ أوْلى مِنْ وَلدِ ذوِيْ الأرْحَام ،كبنْتِ بنْتِ الابْنِ فَإنَّهَا أوْلى مِنْ ابْنِ بنْتِ البنْتِ .وَإن اسْتَوَت دَرَجَاتهُمْ ،وَلمْ يَكنْ فِيْهِمْ وَلدُ الوَارِثِ أوْ كانَ كلهُمْ يُدْلوْنَ بوَارِثٍ: فَعِنْدَ أبِيْ يُوْسُفَ وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تعَالى - يُعْتبَرُ أبْدَانُ الفرُوْعِ وَيُقسَمُ المَالُ عَليْهِمْ سَوَاءٌ اِتفقتْ صِفة الأصُوْل فِيْ الذكوْرَةِ وَالأنوْثةِ أو اخْتلفتْ. وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - يَعْتبَرُ أبْدَانَ الفرُوْعِ إن اتفقتْ صِفة الأصُوْل مُوَافِقا لهُمَا ، وَيَعْتبَرُ الأصُوْلَ إن اخْتلفتْ صِفَاتهُمْ وَيُعْطِيْ الفرُوْعَ مِيْرَاث الأصُوْل مُخَالِفًا لهُمَا.كمَا إذا ترَكَ اِبْنَ بنْتٍ ،وَبنْتَ بنْتٍ عِنْدَهُمَا يَكوْنُ المَالُ بَيْنَهُمَا لِلذكر مِثل حَظ الأنثيَيْنِ باعْتِبَارِالأبْدَان، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- كذلِكَ لِأنَّ صِفة الأصُوْل مُتفِقة وَلوْ ترَكَ بنْتَ اِبْن بنْتٍ ،وَابْن بنْتِ بنْتٍ عِنْدَهُمَا المَالُ بَيْنَ الفرُوْعِ أثلاثا باعْتِبَارِ الأبْدَانِ: ثلثاهُ لِلذكر ،وَثلثهُ لِلأنثى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - المَالُ بَيْنَ الأصُوْل أعْنِيْ فِيْ البَطنِ الثانِيْ أثلاثا: ثلثاهُ لِبنْتِ ابن البنْتِ نصِيْبُ أبيْهَا وَثلثهُ لِابْن بنْتِ البنْتِ نصِيْبُ أمِّهِ ،وَكذلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - إذا كانَ فِيْ أوْلادِ البَنَاتِ بُطوْنٌ مُخْتلِفة يُقسَمُ المَالُ عَلى أوَّل بَطنٍ اِخْتلفَ فِيْ الأصُوْل ثمَّ يُجْعَلُ الذكوْرُ طائِفة وَالإنَاث طائِفة بَعْدَ القِسْمَةِ، فَمَا أصَابَ الذكوْرَ يُجْمَعُ وَيُقسَمُ عَلى أعْلى الخِلافِ الذِيْ وَقعَ فِيْ أوْلادِهِمْ، وَكذلِكَ مَا أصَابَ الإنَاث وَهَكذا يُعْمَلُ إلى أنْ يَنتهِيَ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ:

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

وَكذلِكَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- يَأخُذ الصِّفَةَ مِنَ الأصْل حَالَ القِسْمَةِ عَليْهِ ،وَالعَدَدَ مِنَ الفرُوْع ؛كمَا إذا ترَكَ اِبْنَيْ بنتِ بنتِ بنتٍ ،وَبنتَ ابْن بنتِ بنتٍ ،وَبنتيْ بْنِت ابْن بنتٍ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ :

مسئلة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

عِندَ أبِيْ يُوْسُفَ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - يُقسَمُ المَالُ بَيْنَ الفرُوْع أسْبَاعًا باعْتِبَار أبْدَانِهِمْ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - يُقسَمُ المَالُ عَلىٍ أعْلى الخِلافِ، أعْنِيْ فِيْ البَطن الثانِيْ أسْبَاعا باعْتِبَارعَدَدِ الفرُوْع فِيْ الأصُوْل: أرْبَعَة أسْبَاعِهِ لِبنتيْ بنتِ ابْن البنتِ نَصِيْبُ جَدِّهِمَا، وَثلاثة أسْبَاعِهِ وَهُوَ نَصِيْبُ البنتيْن يُقسَمُ عَلى وَلدَيْهمَا، أعْنِيْ فِيْ البَطن الثالِثِ أنصَافا: نِصْفهُ لِبنتِ ابْن بنتِ البنتِ نَصِيْبُ أبِيْهمَا، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لابْنَى بنتِ بنتِ البنتِ نَصِيْبُ أمِّهمَا، وَتصِحُّ المَسْئلة مِنْ ثمَانِيَةٍ وَّعِشرِيْنَ، وَقوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - أشْهُرُ الرِّوَايَتيْن عَنْ أبِيْ حَنِيْفة - رَحِمَه اللهُ تعَالى- فِيْ جَمِيْع ذوِى الأرْحَام وَعَليْهِ الفتوَى.

فصْلٌ

عُلمَاؤُنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تعَالى - يَعْتبرُوْنَ الجهَاتِ فِيْ التوْرِيْثِ غيْرَ أنَّ أبَا يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- يَعْتبرُ الجهَاتِ فِيْ أبْدَان الفرُوْع ،وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - يَعْتبرُ الجهَاتِ فِيْ الأصُوْل، كمَا إذا ترَكَ بنتى بنتِ بنتٍ ،وَهُمَا أيْضاً بنتا ابْن بنتٍ ،وَابْنَ بنتِ بنتٍ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ:

الميـــت

بنت　　بنت　　بنت

بنت　　ابن　　بنت

بنتى　　ابن

عِنْدَ أَبِى يُوْسُفَ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى يَكُوْنُ المَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثًا، وَصَارَ كَأَنَّهُ ترَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ، وَابْنًا: ثُلُثَاهُ لِبِنْتَيْنِ وَثُلُثُهُ لِلِابْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- يُقَسمُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلى ثَمَانِيَةٍ وَّعِشْرِيْنَ سَهْمًا: لِلبِنْتَيْنِ اِثْنَان وَعِشْرُوْنَ سَهْمًا سِتَّة عَشَرَ سَهْمًا مِنْ قِبَلِ أَبِيْهَا، وَسِتَّة أَسْهُم مِنْ قِبَلِ أمِّهَا، وَلِلِابْنِ سِتَّة مِنْ قِبَلِ أمِّهِ.

فَصْلٌ فِيْ الصِّنفِ الثَّانِيْ

أَوْلٰهُمْ بِالمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَي المَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ،وَعِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فَمَنْ كَانَ يُدْلَى بِوَارِثٍ فَهُوَ أَوْلَى كَأَبِ أمِّ الأمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِ أَبِ الأُمِّ عِنْدَ أَبِيْ سُهَيْلِ الفَرَائِضِيْ ،وَأَبِيْ فَضْلِ الخَصَّاف ،وَعَلِيِّ بْنِ عِيْسَى البَصَرِيِّ، وَلَا تَفْضِيْلَ لَهُ عِنْدَ أَبِيْ سُلَيْمَانَ الجُرْجَانِيِّ ،وَأَبِيْ عَلِيِّ البُسْتِيْ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى-. وَإِن اسْتَوَتْ مَنَازِلُهُمْ ،وَلَيْسَ فِيْهِمْ مَنْ يُدْلَى بِوَارِثٍ أَوْ كُلُّهُمْ يُدْلَوْنَ بِوَارِثٍ، وَاتَّفَقَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلَوْنَ بِهِمْ ،وَاتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ فَالقِسْمَةُ حِيْنَئِذٍ عَلَى أَبْدَانِهِمْ. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلَوْنَ بِهِمْ ،يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ كَمَا فِيْ الصِّنْفِ الأَوَّلِ.وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ، فَالثُّلُثَانُ لِقَرَابَةِ الأَبِ - وَهُوَ نَصِيْبُ الأَبِ- وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ - وَهُوَ نَصِيْبُ الأُمِّ - ثُمَّ مَا أَصَابَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوْ اِتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ .

فَصْلٌ فِيْ الصِّنْفِ الثَّالِثِ

اَلْحُكْمُ فِيْهِمْ كَالحُكْمِ فِيْ الصِّنْفِ الأَوَّلِ، أَعْنِيْ أَوْلٰهُمْ بِالمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى المَيِّتِ، وَإِنِ اسْتَوَوْا فِيْ القُرْبِ فَوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِى الأَرْحَامِ، كَبِنْتِ ابْنِ الأَخِ وَابْنِ بِنْتِ الأُخْتِ؛ كِلَاهُمَالِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلِأَبٍ، أَوْ أَحَدُهمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ ،وَالآخَرُ لِأَبٍ المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الأَخِ لِأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ. وَلَوْ كَانَا لِأُمٍّ المَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَي - بِاعْتِبَارِ الأَبْدَانِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- المَالُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الأُصُوْلِ بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ:

الميـــــــــــــــت

الأَخُ لِأُمٍّ　　الأُخْتُ لِأُمٍّ

إِبْنٌ　　بِنْتٌ

بِنْتٌ　　إِبْنٌ

وَإِن اسْتَوَوْا فِى القُرْبِ ،وَلَيْس فِيْهِمْ وَلَدُ عَصَبَةٍ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلَادَ العَصَبَاتِ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ العَصَبَاتِ، أوكَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ أَصْحَابِ الفَرَائِض، فَأَبُوْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَعْتَبِرُ الأَقْوَى، وَمُحَمَّدٌ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَقْسِمُ المَالَ عَلَى الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الفُرُوْعِ وَالجِهَاتِ فِيْ الأُصُوْلِ فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ بَيْنَ فُرُوْعِهِمْ كَمَا فِيْ الصِّنْفِ الأَوَّلِ.

كمَا إِذا ترَكَ ثلاث بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتفرِّقِيْنَ ،وَثلاثِ بَنِيْنَ ،وَثلاثِ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتفرِّقاتٍ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ :.

الميـــــت

أَخٌ لِأَبٍ وَأمٍّ أَخٌ لِأَبٍ أَخٌ لِأمٍّ

أخت لأب وأم أخت لأب أخت لأم بنت

بنت بنت

ابن بنت ابن بنت ابن بنت

عِنْدَ أَبِىْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- يُقْسَمُ كلُّ المَالِ بَيْنَ فُرُوْعِ بَنِى الأعْيَانِ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوْعِ بَنِى العَلاتِ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوْعِ بَنِى الأَخْيَافِ لِلذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أَرْبَاعًا باعْتِبَارِ الأَبْدَانِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - يُقْسَمُ ثُلثُ المَالِ بَيْنَ فُرُوْعِ بَنِى الأَخْيَافِ عَلى السَّوِيَّةِ أَثْلاثًا لاسْتِوَاءِ أُصُوْلِهِمْ فِيْ القِسْمَةِ، وَالبَاقِيْ بَيْنَ فُرُوْعِ بَنِي الأَعْيَانِ أَنْصَافًا باعْتِبَارِ عَدَدِ الفُرُوْعِ فِيْ الأُصُوْلِ نِصْفُهُ لِبِنْتِ الأَخِ نَصِيْبُ أَبِيْهَا، وَالنِّصْفُ الآخَرُ بَيْنَ وَلَدَى الأُخْتِ لِلذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ باعْتِبَارِ الأَبْدَانِ وَتصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَلَوْ ترَكَ ثلاثَ بَنَاتِ بَنِى إِخْوَةٍ مُتفرِّقِيْنَ بهَذِهِ الصُّوْرَةِ:

الميـــــت

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالاِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ وَلَهَا أَيْضًا قُوَّةُ القَرَابَةِ

فَصْلٌ فِيْ الصِّنْفِ الرَّابِعِ

الحُكْمُ فِيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ،اِسْتَحَقَّ المَالَ كُلَّهُ لِعَدَمِ المُزَاحِمِ، وَإِذَااجْتَمَعُوْا وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا، كَالعَمَّاتِ وَالأَعْمَامِ لِأُمٍ، أَوالأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ:فَالأقْوَى مِنْهُمْ أَوْلَي بِالإِجْماع، أَعْنِيْ مَنْ كَانَ لأَبٍ وَأُمٍّ مِمَّنْ كَانَ لِأَبٍ، وَمَنْ كَانَ لِأَبٍ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأُمٍّ ذُكُوْرًا كَانُوْا أَوْ أُنَاثًا.وَإِنْ كَانُوْا ذُكُوْرًا وَأُنَاثًا وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلَاهُمَا لِأُمٍّ، أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَلِأُمٍّ.وَإِنْ كَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا، فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ، كَعَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لِأُمٍّ أَوْ خَالَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةٍ لِأُمٍّ،فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ- وَهُوَ نَصِيْبُ الأَبِ- وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ- وَهُوَ نَصِيْبُ الأُمِّ، ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ،كَمَا لَوْ اتَّحَدَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ.

فَصْلٌ فِيْ أَوْلَادِهِمْ

الحُكْمُ فِيْهِمْ كَالحُكْمِ فِيْ الصِّنْفِ الأَوَّلِ، أَعْنِى أَوْلـهُمْ بِالمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى المَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ؛ وَإِنِ اسْتَوَوَا فِيْ القُرْبِ وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةُ القَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِجْمَاعِ. وَإِنِ اسْتَوَوْا فِيْ القُرْبِ وَالقَرَابَةِ وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا فَوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى ، كَبِنْتِ العَمِّ وَابْنِ العَمَّةِ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ العَمِّ؛ لِأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ .وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالآخَرُ لِأَبٍ كَانَ المَالُ كُلُّهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ القَرَابَةَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قِيَاسًا عَلَى خَالَةٍ لِأَبٍ مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ ذِيْ رَحِمٍ هِيَ أَوْلَى بِقُوَّةِ القَرَابَةِ مِنَ الخَالَةِ لِأُمٍّ مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ الوَارِثَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيْحَ لِمَعْنًى فِيْهِ وَهُوَ قُوَّةُ القَرَابَةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيْحِ لِمَعْنًى فِيْ غَيْرِهِ وَهُوَ الإِدْلَاءُ بِالوَارِثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ العَمِّ لِأَبٍ لِأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ . وَإِنِ اسْتَوَوْا فِيْ القُرْبِ وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ فَلَا اِعْتِبَارَ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ وَلَا لِوَلَدِ العَصَبَةِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قِيَاسًا عَلَى عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ القَرَابَتَيْنِ وَوَلَدَ الوَارِثِ مِن الجِهَتَيْنِ هِيَ لَيْسَتْ بِأَوْلَى مِنَ الخَالَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍ ، لَكِنَّ الثُّلُثَيْنِ لِمَنْ يُدْلٰى بِقَرَابَةِ الأَبِ فَتُعْتَبَرُ فِيْهِمْ قُوَّةُ القَرَابَةِ

ثُمَّ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ عَلَى أَبْدَانِ فُرُوْعِهِمْ مَعَ اِعْتِبَارِ عَدَدِ الجِهَاتِ فِي الفُرُوْعِ. ثُمَّ وَلَدُ العَصبَةِ وَالثُّلُثُ لِمَنْ يُدْلَى بِقَرَابَةِ الأُمِّ وَتُعْتَبَرُ فِيْهِمْ قُوَّةُ القَرَابَةِ.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ عَلَى أَبْدَانِ فُرُوْعِهِمْ مَعَ اِعْتِبَارِعَدَدِ الجِهَاتِ فِيْ الفُرُوْعِ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى - يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اِخْتَلَفَ مَعَ اِعْتِبَارِ عَدَدِ الفُرُوْعِ وَالجِهَاتِ فِيْ الأُصُوْلِ كَمَا فِيْ الصِّنْفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ هَذَا الحُكْمُ إِلَى جِهَةِ عُمُوْمَةِ أَبَوَيْهِ وَخُؤُوْلَتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ إِلَى جِهَةِ عُمُوْمَةِ أَبَوَى أَبَوَيْهِ وَخُؤُوْلَتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا فِيْ العَصَبَاتِ .

فَصْلٌ فِيْ الخُنْثَى

لِلْخُنْثَى المُشْكِلِ أَقَلُّ النَّصِيْبَيْنِ، أَعْنِيْ أَسْوَءَ الحَالَيْنِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، كَمَا إِذَا تَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا وَخُنْثَى، لِلْخُنْثَى نَصِيْبُ بِنْتٍ ؛لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ. وَعِنْدَ الشَّعْبِي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- لِلْخُنْثَى نِصْفُ نَصِيْبَيْنِ بِالمُنَازَعَةِ، وَاخْتَلَفَا فِيْ تَخْرِيْجِ قَوْلِ الشَّعْبِي: قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ - رَحِمَه اللهُ تَعَالَى- لِلْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ سَهْمٍ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ؛ لِأَنَّ الخُنْثَى يَسْتَحِقُّ سَهْمًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْنِصفُ سَهْمٍ إِنْ كَانَ أُنْثَى، وَهَذَا مُتَيَقَّنٌ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ النَّصِيْبَيْنِ، أَوالنِّصْفَ المُتَيَقِّنَ مَعَ نِصْفِ النِّصْفِ المُتَنَازَعِ فَصَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهمٍ، وَمَجْمُوْعُ الأَنْصِبَاءِ سَهْمَانِ وَرُبُعُ سَهمٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ السِّهَامَ وَالعَوْلَ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، أَوْنَقُوْلُ لِلْإِبْنِ سَهْمَانِ ،وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ ،وَلِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيْبَيْنِ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - يَأْخُذُ الخُنْثَى خُمْسَى المَالِ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَيَأْخُذُ نِصْفَ النِّصِيْبَيْنِ وَذَلِكَ خُمْسٌ وَثُمُنٌ بِاعْتِبَارِ الحَالَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ، وَهُوَ المُجْتَمَعُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ- وَهِيَ الأَرْبَعَةُ- فِيْ الأُخْرَى- وَهِيَ الخَمْسَةُ- ثُمَّ فِيْ الحَالَتَيْنِ فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الخَمْسَةِ فَمَضْرُوْبٌ فِيْ الأَرْبَعَةِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَرْبَعةِ فَمَضْرُوْبٌ فِيْ الخَمْسَةِ، فَصَارَتْ لِلْخُنْثَى مِنَ الضَّرْبَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَسَهْماً، وَلِلْإِبْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهماًوَلِلْبِنْتِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ.

فِصْلٌ فِيْ الحَمْلِ

أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَان عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَعِنْدَ اللَّيْثِ بْن سَعْدٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ثَلَاث سِنِيْنَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيْ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَرْبَعُ سِنِيْنَ، وَعِنْدَ الزُّهْرِيْ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَيُوْقَفُ لِلْحَمْلِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نَصِيْبُ أَرْبَعَةِ بَنِيْنَ، أَوْ أَرْبَع بَنَاتٍ أَيُّهمَا أَكْثَرُ، وَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ أَقَلُّ الأَنْصِبَاءِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُوْقَفُ نَصِيْبُ ثَلَاثَةِ بَنِيْنَ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى نَصِيْبُ ابْنَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - رَوَاهُ هِشَامٌ ، وَرَوَى الخَصَّافُ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يُوْقَفُ نَصِيْبُ إِبْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى ، وَيُؤْخَذُ الكَفِيْلُ عَلَى قَوْلِهِ . فَإِنْ كَانَ الحَمْلُ مِنَ المَيِّتِ، وَجَاءَت بِالوَلَدِ لِتَمَامِ أَكْثَرِ الحَمْلِ أو أقل منها، ولم تكن أقرب بانقضاء العدة يرث ويورث عنه . وَإِنْ جَاءَت بِالوَلَدِ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ ،لا يَرِث وَلا يُوْرَث. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَجَاءَت بِالوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا يَرِث، وَإِنْ جَاءَت بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَقَلّ مُدَّةِ الحَمْلِ لا يَرِث، فَإِنْ خَرَجَ الوَلَدُ مُسْتَقِيْمًا ، فَالمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ - يَعْنِيْ إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلُّهُ، يَرِث - وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا فَالمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ .الأَصْلُ فِيْ تَصْحِيْحِ مَسَائِلِ الحَمْلِ أَنْ تُصَحِّحَ المَسْئَلَةَ عَلى تَقْدِيْرَيْنِ - أَعْنِيْ:عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ الحَمْلَ ذَكَرٌ ،وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنَّهُ أُنْثَى. ثُمَّ تَنْظُرُ(١) بَيْنَ تَصْحِيْحَيْ المَسْأَلَتَيْنِ تَوَافَقَا بِجُزْءٍ ، فَاضْرِبْ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِيْ جَمِيْعِ الآخَرِ؛ وَإِنْ

تبَايَنا، فَاضْرِبْ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيْ جَمِيْعِ الآخَر، فَالحَاصِلُ تَصْحِيْحُ المَسْئلَةِ، ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيْبَ مَنْ كانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئلَةِ ذكوْرَتِهِ فِيْ مَسْئلَةِ أنوْثتِهِ أوْ فِيْ وفقِهَا ، وَمَنْ كانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أنوْثتِهِ فِيْ مَسْئلَةِ ذكوْرَتِهِ أوْ فِيْ وفقِهَا- كمَا فِيْ الخُنثى- ثُمَّ انظرْ فِيْ الحَاصِليْنِ مِنَ الضَّرْبِ ،أيُّهُمَا أقلُّ يُعْطِي لِذلِكَ الوَارِثِ، وَالفَضْلُ الذِيْ بَيْنَهُمَا مَوْقوْفٌ مِنْ نَصِيْبِ ذلِكَ الوَارِثِ.فإذا ظهَرَ حَمْلٌ فإنْ كانَ مُسْتَحِقا لِجَمِيْعِ المَوْقوْفِ، فبهَا ؛ وَإنْ كانَ مُسْتَحِقا لِلبَعْضِ فَيَأخُذ ذلِكَ ،وَالبَاقِيْ مَقسُوْمٌ بَيْنَ الوَرَثةِ، فيُعْطى لِكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثةِ مَا كانَ مَوْقوْفا مِنْ نَصِيْبِهِ. كمَا إذا ترَكَ بِنْتا ،وَأبَوَيْنِ وَامْرَأةٍ حَامِلٍ ، فَالمَسْئلَةُ مِنْ أرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ عَلى تقدِيْرِ أنَّ الحَمْلَ ذكرٌ، وَمِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ عَلى تقدِيْرِ أنَّهُ أنثى؛ فإذا ضُرِبَ وفقُ أحَدِهِمَا فِيْ جَمِيْعِ الآخَر، صَارَ الحَاصِلُ مِائتيْنِ وَسِتة عَشَرَ؛ إذ عَلى تقدِيْرِ ذكوْرَتِهِ لِلمَرْأةِ سَبْعَة وَّعِشْرُوْنَ، وَلِلأبَوَيْنِ لِكلِّ وَاحِدٍ سِتة وَّثلاثوْنَ ، وَعَلى تقدِيْرِ أنوْثتِهِ لِلمَرْأةِ أرْبَعَة وَّعِشْرُوْنَ. وَلِكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ اثنان وَثلاثوْنَ ، فتعْطى لِلمَرْأةِ أرْبَعَة وَعِشْرُوْنَ ،وَتوْقفُ مِنْ نَصِيْبِهَا ثلاثة أسْهُمٍ وَمِنْ نَصِيْبِ كلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ أرْبَعَة أسْهُمٍ ،وَتعْطى لِلبِنْتِ ثلاثة عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِأنَّ المَوْقوْفَ فِيْ حَقهَا نَصِيْبُ أرْبَعَةِ بَنِيْنَ عِنْدَ أبِيْ حَنِيْفة - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- وَإذا كانَ البَنوْنَ أرْبَعَة فنَصِيْبُهَا سَهْمٌ وَأرْبَعَة أتسَاعِ سَهْمٍ مِنْ أرْبَعَةٍ وَّعِشْرِيْنَ مَضْرُوْبٌ فِيْ تِسْعَةٍ ، فصَارَ ثلاثة عَشَرَ سَهْمًا وَهِيَ لهَا ، وَالبَاقِيْ مَوْقوْفٌ - وَهُوَ مِائة وَّخَمْسَة عَشَرَ سَهْمًا - فَإنْ وَلدَت بِنْتا وَاحِدَة أوْ أكثرَ ، فجَمِيْعُ المَوْقوْفِ لِلبَنَاتِ ، وَإنْ وَلدَت ابْنا وَاحِدًا أوْ أكثرَ، فيُعْطى لِلمَرْأةِ وَالأبَوَيْنِ مَا كانَ مَوْقوْفا مِنْ نَصِيْبِهِمْ ، فمَا بَقِيَ تضَمُّ إليْهِ ثلاثة عَشَرَ ،وَيُقسَمُ بَيْنَ الأوْلادِ ؛ وَإنْ وَلدَت وَلدًا مَيِّتا ،فيُعْطى لِلمَرْأةِ وَالأبَوَيْنِ مَا كانَ مَوْقوْفا مِنْ نَصِيْبِهِمْ ،وَلِلبِنْتِ إلى تمَامِ النِّصْفِ - وَهُوَ خَمْسَة وَتِسْعُوْنَ سَهْمًا- وَالبَاقِيْ لِلأبِ - وَهُوَتِسْعَة أسْهُمٍ - لِأنَّهُ عَصَبَة.

(١) (ينظر)اختلف النسخ ههنا : ففي بعضها بلفظ التكلم و في بعضها بلفظ الخطاب وفي بعضها بلفظ الأمر للمذكر الواحد ،والكل صحيح .

بَابُ المَفقوْدِ

المَفقوْدُ حَيٌّ فِيْ مَالِهِ حَتي لا يَرِث مِنْهُ أحَدٌ ، وَمَيِّتٌ فِيْ مَالِ غَيْرِه حَتى لا يَرِث مِنْ أحَدٍ ،وَ يُوْقفُ مَالُهُ حَتي يَصِحَّ مَوْتهُ أوْ تمْضِيَ عَليْهِ مُدَّة وَاختلفَ الرِّوَايَاتُ فِيْ تِلكَ المُدَّةِ . ففِيْ ظاهِرِالرِّوَايَةِ أنَّهُ إذا لمْ يَبْقَ أحَدٌ مِنْ أقرَانِهِ حُكِمَ بمَوْتِهِ ، وَرَوَي الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أبِيْ حَنِيْفة - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- أنَّ تِلكَ المُدَّةِ مِائة وَّعِشْرُوْنَ سَنَة مِنْ يَوْمِ وُلِدَ فِيْهِ المَفقوْدُ، وَقالَ مُحَمَّدٌ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- مِائة وَّعَشَرَ سِنِيْنَ ، وَقالَ أبُوْ يُوْسُفَ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - مِائة وَّخَمْسُ سِنِيْنَ - وَقالَ بَعْضُهُمْ تِسْعُوْنَ سَنَة وَعَليْهِ الفتوَى ، وَقالَ بَعْضُهُمْ مَوْقوْفٌ إلى اجْتِهَادِ الإمَامِ وَمَوْقوْفُ الحُكمِ فِيْ حَقِّ غَيْرِهِ ، حَتى يُوْقفُ نَصِيْبُهُ مِنْ مَالِ مَوْرِثِهِ - كمَا فِيْ الحَمْلِ . فإذا مَضَتِ المُدَّةِ فمَالُهُ لِوَرَثتِهِ المَوْجُوْدِيْنَ عِنْدَ الحُكمِ بمَوْتِهِ، وَمَا كانَ مَوْقوْفا لِأجْلِهِ يُرَدُّ إلى وَارِثِ مَوْرِثِهِ

الذِيْ وَقفَ مَالُهُ وَالأصْلُ فِيْ تَصْحِيْح مَسَائِلِ المَفْقُوْدِ أنْ تَصحِّحَ المَسْئَلَةَ عَلى تَقْدِيْر حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَصحِّحَ عَلى تَقْدِيْر وَفَاتِهِ ، وَبَاقِي العَمَلِ مَا ذَكَرَنَا فِيْ الحَمْلِ.

فَصْلٌ فِيْ المُرْتَدِّ

إذَا مَاتَ المُرْتَدّ عَلى ارْتِدَادِهِ أوْ قُتِلَ أوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَحَكَمَ القَاضِيْ بِلِحَاقِهِ ،فَمَا اكتَسَبَ فِيْ حَالِ إسْلامِهِ فَهُوْ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِيْنَ، وَمَا اكتَسَبَهُ فِيْ حَالِ رِدَّتِهِ يُوْضَعُ فِيْ بَيْتِ المَالِ عِنْدَ أبِيْ حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالِي - وَعِنْدَهُمَا الكَسْبَانِ جَمِيْعًا لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِيْنَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ- الكَسْبَانِ جَمِيْعًا يُوْضَعَانِ فِيْ بَيْتِ المَالِ، وَمَا اكتَسَبَهُ بَعْدَ اللحُوْقِ بِدَارِ الحَرْبِ فَهُوَ فَيْءٌ بِالإجْمَاعِ ،وَكَسْبُ المُرْتَدَّةِ جَمِيْعًا لِوَرَثَتِهَا المُسْلِمِيْنَ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أصْحَابِنَا. وَأمَّا المُرْتَدّ فَلا يَرِثُ مِنْ أحَدٍ: لا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مِنْ مُرْتَدّ مِثْلِهِ ، وَكَذلِكَ المُرْتَدَّةِ؛ إلا إذَا ارْتَدَّ أهْلُ نَاحِيَةٍ بِأجْمَعِهِمْ فَحِيْنَئِذٍ يَتَوَارَثُوْنَ.

فَصْلٌ فِيْ الأسِيْرِ

حُكمُ الأسِيْرِ كحُكمِ سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ فِيْ المِيْرَاثِ ، مَا لَمْ يُفَارِقْ دِيْنَهِ، فَإنْ فَارَقَ دِيْنَهَ فَحُكمُهُ حُكمُ المُرْتَدِّ فَإنْ لَمْ تَعْلَمْ رِدَّتهُ وَلا حَيَاته وَلا مَوْته فَحُكمُه حُكمُ المَفقُوْدِ.

فَصْلٌ فِيْ الغَرْقى وَالحَرْقى وَالهَدْمى

إذَامَاتت جَمَاعَة وَلا يُدْرَى أيُّهُمْ مَاتَ أوَّلا، جُعِلُوْا كأنَّهُمْ مَاتُوْا مَعًا ، فَمَالُ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الأحْيَاءِ ، وَلا يَرِث بَعْضُ الأمْوَاتِ عَنْ بَعْضٍ، هَذا هُوَ المُخْتَارُ. وَقالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ- رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُمَا- يَرِث بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ إلا فِيْمَا وَرِث كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ..وَاللهُ أعْلَمُ بِالصَّوَابُ وَإلَيْهِ المَرْجَعُ وَالمَآبُ.